

البخاري (865) "جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد" (4096-196) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الديات من صحيحه باب جنين المرأة باب جنين المرأة - 00:00:00

يعني دية الجنين. قال حديثنا عبدالله بن يوسف اخربنا ما لك والبخاري اعتمد في رواية الموطأ كثيراً على عبد الله ابن يوسف التنيسي الدمشقي. وروى كثيراً من احاديث الموطأ من طريق اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك. وقد تكلم في اسماعيل - 00:00:20

بعض الكلام لكن اجاب العلماء بان البخاري انتقى احاديثه التي صحت. قال وحدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:50

ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرفة عبد او امة. ايقط الرسول عليه الصلاة والسلام الندية الجنين الغرة العبد او الامر والغرة العبد الابيض او الامة البيضاء. ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:10

وقد سئل كيف تعرف امتك من بين الامم يا رسول الله؟ قال ان امتي يأتون يوم القيمة غرا عجلين من اثار الوضوء. والآن لا توجد في ازماننا اماء ولا يوجد في ازماننا عبيد. فماذا - 00:01:40

ماذا نصنع؟ فقيم او قوم عذرا العلماء الغرة بما يقارب نصف عشر الدية. فاذا كانت الدية على ما قدرها الازهر اتبعها عمر رضي الله عنه لما فتحت الفتوحات عمر عدل الى - 00:02:00

فضة واقره الصحابة على ذلك بما يتناسب مع اهل الامصار. وكانت الدية على عهد عمر ما يقارب الان بترجمتها الى الجرامات ستة وثلاثين جراماً. والتي قدرها ازهر الان وهذا ارفق بالناس من الابل لان الناس ليسوا كلهم باهل ليسوا كلهم باهل - 00:02:30
ستة وتلاتين. ستة وتلاتين كيلو جرام من الفضة. ستة وتلاتين. فنصف عشر بدبي اياد. طبعاً هناك بعض الاختلاف في نوعية الفضة. هل هي الفضة المصنعة؟ او الفضة الخام الفضة المصنعة طبعاً سعرها على الاقل ضعف الفضة الخام. لأن آسعار الفضة يمكن في تصنيعها - 00:03:00

الليس لا يمكن كسبها في قيمتها الاصلية بل في تصنيعها بصورة كبيرة. الفضة التي كان على عهد الرسول كانت دراهم او دنانير. كانت دراهم او دنانير. فالآن ليست اه عفواً كانت دراهم - 00:03:30

عذراً كانت دراهم ويصعب الان ان تجد دراهم مضروبة من الفضة لا توجد دراهم مضروبة من الفضة فسنضطر الى قول وسط في هذا الصدد يعني اذا كانت الدرارم عفواً الفضة الخام ثمن الجرام مثلًا عشر جنيهات وثمان فضة - 00:03:50

وصلنا تصنعن للزينة عشرون ستة وسبعين فيما بين ذلك او تقترب من الفضة الخام لان الضرائب في الغالب كانت فضة خام لا تحتاج الى ضرب يعني طبع آسالاً على عليها. وهذا ليس كالتشكيل الذي يحتاج الى - 00:04:20

تعجب وارهاق ويحتاج الى آسالاً يحتاج الى اسطنبات كما يقولون وغير ذلك. فستكون ماذا قربتها لعشرين جنيهات للجرام او اثنين عشر جنيهات للجرام. ما يقارب اربعين ألف جنيه الان اذا قلت نصف العشرون الف والمليون هنا للنظر والذي ينبغي الى - 00:04:40

يعني يوقف عنده هو اننا لا ننظر الى الجنين الذي سقط. ذكر ام انتى. لأن النبي ما فصل في مسألة الجنين الذي سقط هل هو ذكر؟ ام انتى؟ فهن يحصل اه فراق بين الجنين اذا - 00:05:10

اجهضته المرأة وبين المولود الصغير اذا ولد لأن الجماهير من اهل العلم عندهم ان المرأة على نصف الديمة من الرجل سواء كانت طفل او كانت امرأة كبيرة. فالنبي لم ينظر الى - 00:05:30

ذكورة الجنين او انوثتها. انما قضى بعشر آا يعني لما قضى بالغرة يعني العبد الاب بيض او الامامة البيضاء. وهنا في هذه الرواية اجمال اجمال آا لأن في بعض روایات ان المرأة ماتت. في بعض الطرق والمرأة ماتت والتي ماتت هي الضاربة او المضروبة في - 00:05:50 ذلك خلاف ليس له كبير تأثير في مسألة دية الجنين هنا. ولكن الذي يريد بحث الحديث سيبحث بصورة فساجد بعض الاختلافات. ولعله قد ترجم ان المضروبة هي التي ماتت. وكان هذا في بحث اعده اخونا - 00:06:20

عبدالناصر بارك الله فيه. آا في هذا الصدد قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وابو سلمة ابو زكي المنقري قال حداس وهيب وهو ابن خالد حدثنا هشام عن ابيه ابو عروة ابن - 00:06:40

الزبير عن مغيرة ابن شعبة عن عمر رضي الله عنها انه استشارهم في املاص المرأة. فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة. قال اتي من يشهد - 00:07:00

فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به. قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن ابيه ان عمر نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الساق فقال المغيرة انا سمعته - 00:07:20

قضى فيها بغرة عبد او امة. قال اتي بمن يشهد معك على هذا؟ فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بممثل هذا. حدثني محمد بن عبدالله حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدا. حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه - 00:07:40

يا المغيرة ابن شعبة يحدث عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة. هذا وقد وردت بعض الروايات ليست من البخاري ام لا؟ مودة ان رجلا من هزيل قام كانه يعترض على قضاء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:00

فقال وسيأتي ها؟ الصحابي ماشي نقرأه لكن لم يسمى كيف اودي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال النبي ان هذا من اخواني الكهان - 00:08:20

وتحدثنا عبدالله قال باب جنین المرأة وان العقل على الوالد وعصبت الوالد لا على الولد ان العقل على الوالد ما وجهاً؟ هكذا ترجم ان العقل على الواجب عصبة الولد وليس في الخبر اي حساب العقل على الوالد. فان اراد الوالدة التي كانت هي الجانية الوالدة التي - 00:08:40

كانت هي الجميع ووالد المرأة الضاربة ما انا فاهم فاهم بس لماذا آا على على الوالد فحسب ولم يقل على العصبات بس هذي تستوقفنا لأن في الرواية الأخرى نبيها قضى على العاقلة. بس هذا ايضاً فيه بعض الكلام هل كان هذا قتل خطأ او قتل - 00:09:10 فهمت؟ لأنها كلها تتداخل في الباب. ذكر فيه حديث ابي هريرة قال اسماعيل هكذا ترجم ان العقل على الوالد الوالد وليس في الخبر اي حساب العقل على الوالد فان اراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها في ادام مات او - 00:09:40

فالعقل على عصابته انتهى. والمعتمد ما قال ابن بطاطا مراده ان عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة اصابته. قلت وابوها وعصبة ابيها عصباتها. فطابق لفظ الخبر لفظ الخبر الاول في الباب وان العقد - 00:10:00

على عصابتها. نقرأ ما اورده. حدثنا يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب. عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنین المرأة امرأة منبني لحيان بغرة عبد او امة - 00:10:20

ثم انا سمي ان المرأة التي قضى عليها بالغرة قضى عليها بالغرة توفيت هذا الذي حصل فيه الوهم. يعني ان الضارب ماتت. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها - 00:10:40

توجيهها وان العقل على عصابتها. حديث واضح بهذه الطريقة. اذا سلمنا ان الضاربة هي التي ماتت بعد ذلك فقال النبي ميراثها لزوجها واولادها. اما الديمة فعلى العصب حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ابي سلمة

ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هزيل فرمت احداهما الاخرى حجر فقتلتها وما في بطنها. فهنا المقتول المضروبة. اه لان الرواية الاولى تفيد ان اية. افهم. بس قد يكون يعني - 00:11:30

افهم. نهنا ان هناك روایتان. روایة تفيد ان الضريبة هي التي ماتت. والرواية الاخرى التي تفيد ان المضروبة هي التي ماتت وذكرنا ان الاخ عبدالناصر وما بخسناد حقا قال ان المضروبة هي التي ماتت - 00:12:00

كما تعدها روایة البخاري الثانية. اقتلت امرأتان من هزيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى الندية جناه غر عبد او ولیدا. قضى الندية المرأة على عاقلتها - 00:12:20

هذا واضح بهذا القدر نجتني وجزاكم الله خيرا وصلي الله على نبينا محمد وسلم لان عندنا في قتل الخطأ او مش فقط الخطأ الان توسع الناس الان في امر آآا الاطباء يستغلونه - 00:12:40

استغلالا لصالحهم. آآا يجب ان ينوع لهذا في اكثر من مقام. لان تذهب تعمل العملية الجراحية عند طبيب. لابد ان توقع على ورقة او يوقع اولياؤك على ورقة انك اذا مت ليس الطبيب المسؤول - 00:13:00

ما وقف الامر عند هذا بل وصل الى الاشعة اذا جئت تعمل اشعة يقول لك وقع على الورقة اذا اصبت في الاشعة بموت انا لست بمسؤول. هذا يخول لاي طبيب ان يقتل اي شخص - 00:13:20

يخول لاي طبيب هو يحتاط لنفسه احتياطا ويضر ويبخس المرضى حقهم. لان آآا الطالب خرج من الجامع هنا ويعمل طبيبا والمساءلة سلاح ذو حدين كما يقولون. يذهب يعمل في السعودية مثلا او في اي دولة من الدول. كطبيب - 00:13:35

اذا كان جراحها او في آآ طبيب اعين طبيب عيون طبيب اند واذن وعامل اي عملية خطأ او ليست بخطأ يذهب الاعرابي البدوي ابو الولد يدرس عليه قضية في المحاكم. ويقول اريد دية - 00:13:55

للعين ردئة الرجل عيني اصبت رجلي اصبت. فيجعل الطبيب يتغفر كل ما جمعه في غربته فشكلوا محاكم في هذا الصدد لازم تدللي بدلوك في هذا الباب اسناء كتابة الديات. الطبيب الذي يجري عملية خطأ فيترتب - 00:14:15

عليه عمل احدى العيون. اترتب عليها فقد للسمع فترتب عليها وفاة عايزين يكونوا قتل خطأ. طبيب يجري عملية ونسى المقص في بطن المريض فمات المريض. هل هذا قتل خطأ او ليس بقتل خطأ - 00:14:35

المجاميع الطبية التي كتبت في هذا والمحاكمات الطبية التي صدرت في هذا الباب حتى يتسع بحثك. وكلها مسائل نازلة الان ها؟ ان شاء الله نتكلم على الجزئية الخطأ التي ينبغي عليها دية كاملة او نصف دقة او ربع دقة ده من صميم عملك. يعني البحس الذي سيخرج آآ - 00:14:53

متغافلا عن هذا سيكون قاصرا. نعم. ها؟ المرأة قد تسقط نفسها لا هي تسقط نفسها اسألوا هذا السؤال. الان المرأة تناولت دواء فاسقطت اجهضت يساوي في الشهر الخامس. عليها الديه. الدال من؟ للزوج. طب اذا كان الزوج هو الامر. هل الديه ستوزع على احد اخر؟ ام - 00:15:23

ماذا؟ لاخوة الجنين هم محظوظون بابائهم. اذا كان الاب هو الامر تنتقل تسلسلات كلها لابد منها. يعني لابد ان تنزل الى العمل الميداني. لابد ان تنزل الى العمل الميداني حتى تنظر الى الواقع التي تحدس في الطرق. انت ماشي ساير بسرعة قوية. هي لم تتجاوز السرعة المحددة - 00:15:53

لكن الطريق سريع. الطريق لا يسمح فيه بمرور الناس في كباري مشاة علوية. فوجئت وانت ماشي في طاعتك ومنضبط ان شابا جاء يجري فمات. هل انا متحمل شيء او لست متحمل شيء؟ تسبت - 00:16:23

الرأي يسبت بادلته ويسبت بفتاوی اهل علم وباقوال الاولين وباقيس ان كان في المسألة قيسا وقصة اسامه بن زيد ترد في هذا يقولون ان الرجل اذا كان يباشر عمله كطبيب مثلا فمات في يده شخص - 00:16:43

اسامة بن زيد كان يباشر عمله كمقاتل. فالرجل قال لا الله الا الله فقتله اسامه فهل اسامه الزم بدية لم يلزم بدية. فهل الذي يباشر العمل

يجري مجرى اسامة ام في الامر تفصيل؟ فلابد ان يخرج - 00:17:03
فيه المام بالاعمال المدنية وتسأل قضاة وتستشير آآ زباط شرطة في المتخصصين في المرور الحالات كيف كان القضاء فيها حتى
يعمر الكتاب بالمسائل المعاصرة بارك الله فيكم. نعم المرأة في حديث المغيرة الاحديس هي المرأة التي اسقطت نفسها. الميراس هو
الاجهاض. نعم. ما هي التي اشهرت - 00:17:21
لا استني كل قصص لحديثنا ان امرأة ضربت الاخرى. اه رجاء اللي بعده. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورجوع التنفيذ - 00:17:51